الإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والتشريع الجزائري

The legal framework for activities related to weapons and ammunition in Egyptian and Algerian legislation

يعيش مجيد

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر) ، yaichemajid 1980@ gmail. Com

تاريخ الاستلام: 2021/08/15 **تاريخ القبول: 2022/02/25** **تاريخ النشر: 2022/04/27**

ملخص:

مادام أن الفرد يتمتع بحرية في حياته وتصرفاته وأن التشريعات الدولية والداخلية كفلت له ذلك، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنّما منضبطة ومنظمة بتشريعات حماية لبقية الأفراد الآخرين داخل المجتمع بغية الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه وصحته. ولذلك استدعى الأمر من الدول لتحقيق ذلك حماية النظام العام، من خلال تقييد بعض الحريات الفردية ومنعها أحيانا بل وتجريم بعض التصرفات لاسيما الماسة بعناصر النظام العام.

ومادام أن الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر تدخل ضمن هذه التصرفات بسبب خطورتها وحساسيتها، فلقد قررت العديد من الدول بما فيها مصر والجزائر اعتماد كأصل عام منع الأنشطة المتعلقة بها قانونا سواء تعلق الأمر بحملها أو نقلها أو استيرادها وصنعها، واستثناء أجازت إباحة التعامل بها في بعض الحالات وفق ضوابط قانونية قررتها من خلال فرض نظام الترخيص الإداري وفق شروط وإجراءات معينة في حالات محددة ولأشخاص معينين.

كلمات مفتاحية: الأسلحة والذخائر، التشريع- المنع ، الترخيص الإداري ، إجراءات وشروط الترخيص.

Abstract:

As long as the individual enjoys freedom in his life and actions and that international and internal legislation guarantees him this, this freedom is not absolute, but rather disciplined and organized by legislation to protect the rest of the other individuals within the community in order to maintain the safety, security and health of the community. Therefore, states were required to achieve this to protect public order, by restricting and sometimes preventing some individual freedoms, and even criminalizing some behaviors, especially those affecting the elements of public order.

As long as the activities related to weapons and ammunition fall within these behaviors due to their danger and sensitivity, many countries, including Egypt and Algeria, have decided to adopt as a general principle the legal prohibition of activities related to them, whether it is related to their carrying, transporting, importing and manufacturing, and

with the exception of permitting their handling in some cases according to Legal controls decided by the imposition of the administrative licensing system according to certain conditions and procedures in specific cases and for certain persons
Keywords: Weapons and Ammunition - Legislation - Prohibition - Administrative Licensing Licensing Procedures and Conditions.

مقدمة :

بداية إن الإنسان بطبعه اجتماعي يميل إلى العيش في جماعة وضمنها، وتلبية حاجاته تحتم عليه التعامل مع الآخرين لسد تلك الحاجات. ومادام أن الحرية هي حق الاختيار التي منحها له الله - عزّ وجلّ-، وهي ميزة يتفرد بها بشكل أساسي عن ما سواه من الكائنات.

كما أن الحرية متسعة ومترامية الأطراف ولا يحدّها سوى حدود حرية الغير وقيود الفضيلة والأخلاق. ولقد كفلت التشريعات السماوية وكذا الوضعية هذه الحرية للإنسان من خلال إقرارها والتنصيص عليها وحمايتها ومنع التعدي عليها. ولهذه الحرية عدّة مظاهر وأصناف من بينها حرية التجارة والصناعة والتعامل الذي بمقتضاها يحق لكل فرد القيام بأنشطة البيع والشراء والنقل والاستيراد للسلع والبضائع وغيرها من التعاملات التي ترجع بالفائدة على الفرد. وحيث أن الحرية - بشكل عام- وحرية التجارة والصناعة والعمل بشكل خاص لا يمكن ممارستها بشكل مطلق وإلا أصبحت وتحولت إلى فوضى واضطراب داخل المجتمع وهددت أمنه وكيانه ووجوده.

لذلك سعت العديد من الدول من خلال تشريعاتها إلى تقرير منع بعض التعاملات أو فرض قيود صارمة ومشددة عليها، وذلك حماية للنظام العام بعناصره التقليدية (الصحة العامة، الأمن العام، السكينة العامة)وحتى الحديثة وحماية الاحتكارات الاستغلالية للدولة خاصة في الأنشطة الحساسة والماسة بالدفاع الوطني والصحة والأمن العام. ومادام أن الأنشطة المتعلقة بالسلاح و الذخيرة هي إحدى هذه الأنشطة لكونها أنشطة تمس وتصب في ذات المجال نظرا لخطورتها باعتبارها وسيلة إجرامية للقتل والتهديد والترويع وخطورة ما ينجر عن التعامل بها بشكل تلقائي على حياة الأفراد وأمن المجتمع ككل.

ولذا لجأت الكثير من الدول إلى فرض قيود صارمة أو حظر التعامل بها، ومن تلك الدول مصر والجزائر، حيث خصت تلك الأنشطة بتشريعات وتنظيمات خاصة. في حين أنها سمحت بالتعامل بها لأشخاص معينين وفي حالات خاصة وبشروط معينة.

والسؤال الذي يطرح بهذا الصدد: يتعلق بما هو الإطار القانوني الذي يؤطر الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والتشريع الجزائري؟

للإجابة على هذا التساؤل الرئيسي سيتم التعرض لهذا الموضوع وبيانه من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين أولهما يعالج النظام القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري، وثانيهما يتناول النظام القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع الجزائري.

1- النظام القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري.

سيتم دراسة معنى ومدلول الأسلحة والذخائر في التشريع المصري، وكذا بيان المقصود بالأنشطة المتعلقة بها، وذلك من خلال مطلبين يتعلق أولهما بمفهوم الأسلحة والذخائر في التشريع المصري والأنشطة المتعلقة بهما وثانيهما يخص الأحكام القانونية للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري.

1-1 - مفهوم الأسلحة والذخائر في التشريع المصري والأنشطة المتعلقة بهما.

1-1-1 مفهوم السلاح والذخيرة في التشريع المصري:

سيتم التطرق أولا إلى تعريف السلاح والذخيرة لغة ثم اصطلاحا

1-1-1-1 تعريف السلاح والذخيرة لغة:

يعني السلاح في اللغة العربية:

وفق ما جاء في لسان العرب لابن منظور: سلح: السّلاح: اسم جامع لآلة الحرب، وخص بعضهم به ما كان من الحديد.. والسيف وحده يسمى سلاحا[1].

وجاء في المعجم الوجيز أن: السلاح: اسم جامع لآلة الحرب في البّر والبحر والجّو (ج)أسلحة[2] ويقصد بالذخيرة في المعجم الوجيز: الذخيرة: الذّخر:عدّة الحرب من رصاص وقذائف.(ج). ذخائر[3].

1-1-1-2- اصطلاحا: سيتم التطرق لتعريف السلاح والذخيرة تشريعيا وفقهيا.

- تعريف السلاح والذخيرة في التشريع المصري:

بداية لم يضع المشرع المصري بداية لم يضع المشرع في قانون الأسلحة والذخائر رقم **394** لسنة **1954**[4] تعريفا محددا للسلاح، وذلك تجنبا لما يستجد في هذا المجال من أسلحة حديثة ومتطورة يعجز التعريف عن شمولها في الوقت الذي يستحسن أن تعامل معاملة السلاح. حيث مر السلاح بتطورات كثيرة وهائلة بمرور الزمن، فبدأ بالحجر ثم بالرماح والسهام والسيوف والحراب والقوس وغيرها من الأسلحة التي كانت تستخدم في الأزمان القديمة، ثم تطور في العصور الحديثة إلى أشكال مختلفة من أسلحة بيضاء ونارية وغيرها إلى أن وصل الأمر إلى ما نشاهده الآن من بنادق آلية ومسدسات وأسلحة مضافة إلى الطائرات والدبابات والغواصات وغيرها الكثير. ولهذا لجأ وأخذ المشرع المصري بمبدأ التعداد والحصر بدلا من التعريف العام. ولذلك ألحق المشرع بقانون الأسلحة والذخائر جداول تصنف ما يعد في حكم القانون سلاحا، وما خلا منها فلا يعّد سلاحا ولا يقع تحت طائلة التأثيم.

---

[1]-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت - لبنان، 1993، ص 486.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، الطبعة الأولى،1980، ص 317.

[3]- مجمع اللغة العربية، نفس المرجع، ص 243.

[4]- جرى عليه تعديلات آخرها تعديل فبراير 2019.

بينما عرفت بعض التشريعات السلاح في قوانينها، ومن تلك التشريعات ما ورد في قانون الأسلحة الإنجليزي لسنة 1968 حسب المادة 57 منه ما مفاده أن لفظ الأسلحة النارية يعني:" أي سلاح بماسورة قاتل بأي وصف، والذي من خلاله يمكن إطلاق الأعيرة النارية، هذا بالإضافة إلى الأجزاء الرئيسية من الأسلحة القاتلة أو أي قطعة كمالية لأي من هذه الأسلحة صممت لإحداث الضوضاء أو بريق نتيجة استعمال هذا السلاح"

وورد تعريفه أيضا في قانون الأسلحة النارية والذخائر لسنة **1953** الأردني في المادة 2/2 بنصها:" يعني لفظة (السلاح): كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري أو قطع غيار لأي سلاح...."

وجاء تعريف السلاح أيضا في المرسوم بقانون رقم **5** لسنة **2013** بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري الإماراتي، وذلك في المادة الأولى بأنه:" ...السلاح ويشمل السلاح الناري والهوائي والصوتي والضوئي وسلاح الصيد والسلاح الأثري والكهربائي..."ثم عدد تعريف كل صنف من هذه الأصناف المذكورة، فعرفت المادة نفسها :" السلاح الناري: كل سلاح ذي ماسورة أو أكثر يخرج مقذوفا نتيجة الضغط الناتج عن احتراق المادة الدافعة ولا يشمل ذلك السلاح الهوائي أو الصوتي أو الضوئي؛ ويعتبر في حكم السلاح الناري أي جزء من أجزائه أو مكوناته أو قطع غياره..".

وجاء تعريف الذخيرة في ذات القانون الإماراتي في نفس المادة الأولى بقولها:" **الذخيرة**: مادة معدّة لحشو السلاح، حسب الأنواع التي تحددها اللائحة التنفيذية".

كما ورد تعريف الذخيرة في نظام الأسلحة والذخائر السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم م/ **45** بتاريخ **1426/07/25** الموافق **30 أوت 2005** في المادة الأولى بنصها على ما يلي :"**الذخيرة**: المقذوفات التي تنطلق من الأسلحة نتيجة الدفع الإنفجاري أو الهوائي أو الدفع بالنابضات..." كما ورد تعريف السلاح في معجم الشريعة والقانون للدكتور عبد الواحد كرم بأنه:" أداة تستخدم بطبيعتها لإحداث جراح في جسم الإنسان أو قتله، وتخضع تجارتها وحيازتها لتنظيم خاص"[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري وضع تصنيف للأسلحة، فأورد بقانون الأسلحة والذخائر خمسة جداول ملحقة[2] بيّن في الجدول الأول[3]: "الأسلحة البيضاء"، وفي الجدول الثاني: "الأسلحة النارية غير المششخنة"، وفي الجدول الثالث: "الأسلحة المششخنة"، وفي الجدول الرابع: "الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية" والجدول الخامس جاء في التعديل الأخير لسنة **2019** والمسمى بمسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز.

[1]- عبد الواحد كرم، معجم الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، 1998، ص 227.

[2]- عمرو ياسر حسام الدين، النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخائر ورقابة ركن السبب فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 46-47-48.

[3]- تم تعديله أكثر من مرة بعدة قرارات وزارية سواء بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال منها قرارات وزير الداخلية رقم 8541 لسنة 2006 والملغى بالقرار 1756 لسنة 2007 ثم القرار رقم 1467 لسنة 2009 الذي يعدل في الجدول الأول المشار إليه.

1-1-2- تعريف الأنشطة الخاصة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري.

تتعدد الأنشطة والمعاملات التي تشملها الأسلحة والذخائر وكذا المفرقعات في التشريع المصري، ولكن المشرع المصري عنى وخصّ الأنشطة الخاصة بها بأحكام قانونية وتتمثل أساسا تلك الأنشطة في الحيازة والإحراز والاستيراد والاتجار والبيع والصنع والإصلاح وكذا النقل وفيما يلي بيان لمدلول كل نشاط منها.

1-1-2-1- معنى الحيازة والإحراز للأسلحة والذخائر.

لقد ضمن ووضع المشرع المصري الحيازة والإحراز للأسلحة والذخائر في القانون، وخصص لها أحكام بحظرهما وسمح بهما بشروط معينة.

والمقصود بالحيازة في هذا الصدد يختلف عن معناها في القانون المدني. ففي القانون المدني المصري تعني الحيازة وضعا ماديا يسيطر عليه به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، وذلك بنية الظهور بمظهر مالكه. لكنها في القانون الجنائي يختلف معناها عن ذلك، فهي تعني سلطة قانونية على السلاح أو ذخيرته يباشرها الحائز لحسابه الخاص أو لحساب غيره.

وتعد في الحالة الأولى حيازة وأمّا في الحالة الثانية فتسمى إحراز، وهي لا تعني سوى السيطرة المادية للسلاح.

ومفاد ما سبق أن الحيازة تختلف عن الإحراز، فالأولى معناها أن يكون للشخص سلطة قانونية على السلاح أو الذخيرة يباشرها لحساب نفسه بمعنى توافر السيطرة المادية والسلطة القانونية معا؛ أي حيازة تامة. أما الثانية فيقصد بها الاستيلاء على السلاح والذخيرة استيلاء ماديا دون أن يكون له سلطة قانونية[1].

وعلى الرغم من تلك التفرقة بينهما التي أتى بها الفقه إلّا أن حكمها في مجال التجريم سواء فكلا الأمرين يعدّ جريمة لها عقاب.

1-1-2-2- الاستيراد والاتجار والبيع:

يقصد بالاستيراد جلب السلاح أو الذخيرة من الخارج وإدخالها إلى إقليم الدولة. ويتعين كي تقوم الجريمة هنا أن تتم عملية إدخال السلاح لكن إذا ضبط خارج حدود الدولة فلا سلطان للقانون المصري على الواقعة وذلك بغض النظر عن الكمية سواء قلّت أو كثرت.

والاتجار يشمل معنى البيع والشراء والمقايضة؛ أي التعامل في السلاح بمقابل مادي أو معنوي دون أن يكون على سبيل الاحتراف أو الانقطاع له.

بينما صنع السلاح يراد به أن ينشيء الشخص أجزاء السلاح إنشاء ثم يضم بعضها إلى بعض لتكون في النهاية سلاحا للاستعمال. إلّا أنّه في صورة أخرى قد ينشيء بعضها ويجمع باقي الشتات ويكون منها في الأخير سلاحا صالحا

[1]- فرج علواني هليل، شرح قانون الأسلحة والذخائر، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 137- 138.

للاستعمال. ويدخل كذلك في صورة الصنع أن يدخل الشخص على سلاح قائم تعديلا يغير من نوعه، فيجعل منه سلاحا من نوع آخر أو يضيف إليه أجزاء تزيد من فاعليته[1].

1-1-2-3- الإصلاح والنقل:

فالإصلاح هو عمل ينصب على سلاح قائم تعطل عن أداء وظيفته لخلل طارئ بقصد إعادته إلى سيرته الأولى التي كان يعمل وفقها. وبمعنى آخر الإصلاح إزالة ما بالسلاح من فساد أو عطب وجعله صالحا لما صنع له.

وأمّا النقل، فيراد به حمل ونقل الأسلحة من ولاية أو محافظة إلى أخرى أي من منطقة إلى منطقة أخرى[2].

بعد بيان المقصود بالسلاح والذخيرة وتحديد الأنشطة المتعلقة بها ومدلولها يليه دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بها في المطلب الموالي.

1-2- الأحكام القانونية للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري:

هذه الأحكام القانونية تشمل النصوص القانونية التي نظمت الأنشطة الخاصة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري. حيث حرص المشرع على تنظيم حيازة الأسلحة وإحرازها، وذلك عن طريق فرض نظام الترخيص الإداري لمن يريد حيازته. حيث أن الأصل في الشأن هو المنع أو التحريم. - تحريم حمل السلاح- والاستثناء هو الإباحة، وذلك كله وفقا لضوابط وشروط معينة يحددها القانون. ولهذا سيتم التعرض في هذا المطلب إلى منع وحظر الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في الفرع الأول ثم يليه تناول في الفرع الثاني الضوابط القانونية لتراخيص الأسلحة وذخائرها.

1-2-1- حظر الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري (المبدأ)

من ضمن أهم العوامل التي تساهم في انتشار وذيوع السلوك الإجرامي وارتفاع معدلات الجرائم في المجتمعات حيازة الأسلحة والتعامل بها بغير ضوابط قانونية لأن السلاح يستخدمه الجاني كأداة للوصول إلى هدفه في العديد من الجرائم وخاصة الجنايات كالقتل والخطف والسطو المسلح وغيرها[3]. وهذا ما يساهم في إحداث الفوضى داخل المجتمع والإخلال بأمنه العام الذي هو من عناصر النظام العام داخل الدولة، والتي تسعى هذه الأخيرة لحمايته وتوفيره.

ولذلك حظر المشرع المصري التعامل بالأسلحة والذخائر وجعلها جرائم معاقب عليها.

حيث منع حيازة وإحراز الأسلحة النارية في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر لسنة **1954** المعدل بقولها: "يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أومن ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم **2** وبالقسم الأول من الجدول رقم **3** وكذلك الأسلحة البيضاء في الجدول رقم 1 المرافق.

ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم 3، وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية.

---

[1]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 138- 139.

[2]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، 140- 141؛ عمرو ياسر حسام الدين، المرجع السابق، ص 131.

[3]- عمرو ياسر حسام الدين، المرجع السابق، ص 33.

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدّا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم 3 فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة"، كذلك نصت المادة **6 منه** على أنه: "لا يجوز حيازة أو إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له في حيازة السلاح وإحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص فيها طبقا لأحكام هذا القانون. وأضاف التعديل الأخير في المادة **1 مكرر** بأنه: "يصرح بإحراز أو حيازة مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وذخائرها المبينة في الجدول رقم 5، وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية"

والحيازة في هذا القانون، توسع المشرع المصري في تحديد معناها، فهي تعني الاستئثار بالسلاح أو الذخيرة على سبيل الملك والاختصاص كما أنه لا يشترط الحيازة المؤثمة أن تكون مقترنة بالاستيلاء المادي، إذ يصح أن يكون الشخص حائزا ولو كان السلاح من حيث الواقع في يد شخص آخر، كما يكفي أيضا لتحقيق حيازة السلاح أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على السلاح ولو أحرزه ماديا شخص آخر [1]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في عدّة أحكام صادرة عنها منها حكمها الصادر في 25 يناير **1983** بقولها: "لما كان ما أورده الحكم من اعتراف الطاعن الثاني أن السلاح المضبوط والذخيرة ملك له فإن ذلك مما يتوافر به معنى الحيازة ذلك أنه يكفي في توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية[2].

وجدير بالذكر هنا أن الركن المادي في جرائم الأسلحة والذخيرة عموما هي الحيازة غير المشروعة، فإذا لم تكن هناك حيازة انتفى الركن المادي للجريمة، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه" يكفي لتحقيق جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية للسلاح- طالت أم قصرت- أيا كان الباعث على حيازته ولو كان لأمر عارض أوطارئ" [3]. ومن ثمة لكي يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة يتعين أن يكون هناك فعل يتمثل في حيازة السلاح أو الذخيرة بدون ترخيص وأن يكون هذا الفعل إيجابيا، فلا يتصور أن تتوافر الحيازة بالامتناع، ويستوي أن تكون الحيازة مجردة أو لغرض آخر كالاستيراد أو الاتجار أو الصنع، والمهم أن القانون يعاقب عليها [4].

كذلك الإحراز في قانون الأسلحة والذخائر مجرم، ولقد عرفته محكمة النقض في حكمها الصادر في **8 أكتوبر 1992** بقولها: "مجرد الاستيلاء المادي على السلاح أيا كان الباعث عليه" [5]، وهو ما يعني وجود السلاح ماديا بين يدي الشخص ولو لم يكن مالكا له، وهو بهذا المعنى يختلف عن الحيازة.

---

[1]- عمرو ياسر حسام الدين، المرجع السابق، ص 58.

[2]- نقض بتاريخ 25 يناير 1983، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة 34 رقم 30، ص 369

[3]- نقض بتاريخ 8 أكتوبر 1992، مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة 43 رقم 122، ص 795.

[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، دار النهضة المصرية، الطبعة الرابعة، 1971، ص 291.

[5]- نقض 8 أكتوبر 1992، مجموعة أحكام محكمة النقض، لسنة 43، رقم 122، ص 795.

فالإحراز في قانون الأسلحة والذخائر سالف الذكر هو مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه. وإن كان لأمر عارض، وتطبيقا لذلك حكم بأن جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده في الموعد المقرر لو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات اللازمة لإصدار رخصة جديدة [1].

كما تم تجريم في ذات القانون استيراد الأسلحة والاتجار بها وصنعها وإصلاحها ما لم يوجد هناك ترخيص، وهذا ما صرحت به المادة **12** من نفس القانون بأنه: "ولا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها أو الاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها ويبين في الترخيص مكان سريانه ولا يجوز النزول عنه.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة لا يجوز استيراد أي من الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجداول الملحقة بهذا القانون وذخائرها إلا بعد موافقة وزارة الدفاع، وتحدد وزارة الدفاع الكمية المسموح باستيرادها.

ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض إعطاء الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى، كما له تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة والذخائر أو تقييده بما يراه من شروط لمصلحة الأمن العام وله سحبه في أي وقت أو إلغاؤه على أن يكون قراره في حالتي السحب والإلغاء مسببا"

وأضافت الفقرة الأولى من المادة **13** أنه: "لا يجوز التصريح بالاتجار في الأسلحة وذخائرها أو إصلاحها في القرى"

انطلاقا من هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع المصري قد قرن استيراد وصنع وإصلاح الأسلحة بالاتجار فيها، وذلك نظرا لأن ممارستها في أغلب الأحوال ما يقتصر على تجار الأسلحة المرخص لهم في ذلك.

وأمّا الصنع - كما سبق شرحه - يعني استخدام المواد الأولية والأجزاء المنفردة في صنع سلاح صالح للاستعمال، سواء أكان السلاح الذي تم إنتاجه من الأسلحة البيضاء أم من الأسلحة النارية، فالصنع يفضي إلى استحداث السلاح أو تحويره وتعديله بما يغير من نوعه أو بعض خواصه. ويصح أن يشرك أكثر من فرد في صنعه، كما أنه يستوي أن يقوم الشخص بصنعه لحسابه أو لحساب غيره، وسواء أكان متخصصا في صناعته أم غير متخصص، مادام قادرا عليها، غير أنه يشترط لتمام الجريمة أن يكتمل صنع السلاح أو الذخيرة، فإن بدأت ولم تكتمل كانت الجريمة في حالة شروع. والمشرع المصري في نفس القانون قد ساوى في مجال التجريم الأسلحة النارية بين صنع الأسلحة الكاملة أو جزء منها سواء أكانت هذه الأجزاء رئيسية أم ثانوية[2].

[1]- عمرو ياسر حسام الدين، المرجع السابق، ص61.

[2]- عمرو ياسر حسام الدين، المرجع السابق، ص128-130.

كما قرر ذات المشرع في الباب الثالث من قانون الأسلحة والذخائر العقوبات المشددة لكل الأعمال المتعلقة بالحيازة أو الإحراز أو الاتجار أو الصناعة للأسلحة بغير ترخيص مع ضرورة الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة إلا في حالة عدم تحديد صاحب الترخيص لترخيصه في الوقت المحدد له[1].

حيث تضمنت المواد من **5** مكرر إلى **35** مكرر من نفس القانون العقوبات على مخالفة أحكامه، وبالنظر إلى ما تضمنته هذه المواد نجد أن جرائم السلاح إما تشكل جناية أو جنحة، وأن العقوبات إما أصلية أو تكميلية.

ولقد تراوحت العقوبات عموما بين الحبس والغرامات وحتى السجن المؤبد والأعمال الشاقة إضافة إلى عقوبات تكميلية كالمصادرة والغرمات.

1-2-2- الضوابط القانونية لتراخيص الأسلحة وذخائرها.

فالأصل في القانون المصري- كما سبق- وفي غيره من الدول أن استيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها وصنعها وإصلاحها هو الحظر، والاستثناء من ذلك هو الإباحة عند توافر الترخيص؛ فالمشرع المصري في المادة **12** سالفة الذكر بعد أن حظر استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى المشار إليها من قانون الأسلحة أو الاتجار بها أو صنعها أو إصلاحها، أجاز للسلطة المختصة الحق في منح الترخيص في ذلك في حالات معينة وبشروط معينة.

فلقد استوجب المشرع المصري في ذات القانون حيازة الأسلحة وإحرازها الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية وفقا للشروط والإجراءات المبنية في هذا القانون [2]

حيث تناول الباب الأول من القانون سالف الذكر الحديث عن الترخيص في إحراز الأسلحة وذخائرها وحيازتها، وأفرد الباب الثاني أحكامه عن الترخيص في الاستيراد والاتجار والصنع والإصلاح، وفيما يلي سيتم التعرض لمفهوم الترخيص هذا وشروطه وإجراءاته ومدته، وكذا حدوده في العناصر التالية.

1-2-2-1- مفهوم الترخيص الإداري.

حيث عرفت المحكمة الإدارية العليا المصرية التراخيص الإدارية في كثير من أحكامها بأنها:" تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، والأصل العام أن الترخيص شخصي وهو يصدر بناء على ما تقدره السلطة الإدارية المختصة دون حتم أو إلزام عليها بمنحه إلا لمن تتوافر فيه الشروط القانونية اللازمة وبما يحقق صالح المرافق العامة وحسن سيرها وانتظامها وفقا لما تقدره السلطة مانحة الترخيص دون رقابة عليها من القضاء الإداري ما لم يثبت انحرافها أو إساءتها استخدام سلطتها، وذلك ما لم ينص القانون أو النظام اللائحي على خلاف ذلك استثناء..."[3].

---

[1]- ينظر المواد (25 مكرر - 26- 27- 28- 28مكرر- 30- 31)من قانون الأسلحة والذخائر.

[2]- عمرو ياسر حسام الدين، المرجع نفسه، ص 64.

[3]- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8459 لسنة 49 ق عليا جلسة 2003/03/15 غير منشور وحكمها أيضا في الطعن رقم 7516 لسنة 48 ق عليا، جلسة 2002/03/2 مجموعة أحكام المكتب الفني، ص 932 نقلا عن عمرو حسام الدين، المرجع السابق، ص 240.

ولقد تناولت المادة **3** من ذات القانون أن الترخيص شخصي، وأنه لا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص في ذلك.

1-2-2-2- شروط وإجراءات الترخيص.

جعل المشرع المصري صاحب الولاية في إصدار الترخيص فيما يتعلق بالحيازة أو الإحراز من سلطة وزير الداخلية أو من ينيبه، وذلك بنصه في المادتين المادة **1** والمادة **1 مكرر** من نفس القانون. حيث صرحت المادة 1 سالفة الذكر بأنه:" يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية..."

ولقد وضعت المادة السابعة من هذا القانون الشروط اللازمة في طالب الترخيص، والتي من بينها: ألا يقل طالب الترخيص عن **21** سنة ميلادية، ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي، وشروط أخرى عددتها[1].

كما نظمت القواعد القانونية المنظمة لحمل وإحراز الأسلحة في مصر طلبات الحصول على ترخيص بحيازة الأسلحة وإحرازها، والتي تنقسم إلى: طلب الترخيص بحمل وإحراز السلاح، وكذا طلب استبدال شهادة الإعفاء برخصة حمل وإحراز بالنسبة لحائزيها من ضباط القوات المسلحة المتقاعدين من رتبة عميد فأقل، وطلب استبدال السلاح بآخر مساو له أو أقل أو أشد منه في القوة، وطلب إضافة سلاح جديد للترخيص المنصرف بالفعل، وأيضا طلب تجديد الترخيص.

كما تنقسم التراخيص المنصرفة من حيث النوع إلى: ترخيص عادي، شهادة إعفاء ترخيص مؤقت للسائحين، وتصريح إداري للعمد والمشايخ.

كما أن التراخيص من حيث الغرض المنصرف من أجله الترخيص تنقسم إلى: ترخيص حمل السلاح للدفاع عن النفس، وترخيص الحراسة، وترخيص الصيد، ترخيص سلاح الرماية، ترخيص الزينة، وترخيص الدفاع المشروط.

وبالنسبة لإجراءات إصدار الترخيص ابتداء، فقد حددت المادة 1 من قرار وزير الداخلية الصادرة بتاريخ 7 سبتمبر 1954 والمعدل بالقرار رقم 82 لسنة 1960 الإجراءات والمستندات المطلوبة لتقديمها للجهة الإدارية المتمثلة في مأمور القسم أو المركز الذي يقيم بدائرته الطالب، وتختلف هذه المستندات بحسب الغرض من الترخيص[2].

1-2-2-3- مدة تراخيص الأسلحة وذخائرها وتجديدها.

وفق نص المادة 2 من قانون الأسلحة والذخائر سالف الذكر التي تنص على:" يسري الترخيص من تاريخ صدوره وينتهي في آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما في ذلك سنة الإصدار، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات.

أما التراخيص التي تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وفي جميع الأحوال لا تتغير مدة سريان الترخيص عند إضافة أسلحة جديدة إليه".

---

[1]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 143.

[2]- عمرو حسام الدين، المرجع السابق، ص 88.

وبهذا تكون هذه المادة قد حددت بداية سريان الترخيص وهي من تاريخ صدوره وحتى آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما في ذلك سنة الإصدار، كما تضمنت مدة تجديد الرخصة وهي ثلاث سنوات وبذلك فإن صدور الترخيص في أي وقت خلال السنة يترتب عليه حساب السنة بأكملها ولا يعني هذا أن الترخيص يسري للمدة من السنة السابقة على صدوره، وذلك لأن النص صراحة يؤكد سريان الترخيص من تاريخ صدوره ويبدو أن العلّة من ذلك هي توحيد انتهاء الرخصة بالنسبة للجميع.

كذلك إذا طلب الحائز إضافة أسلحة جديدة فإن ذلك لا يؤثر في انتهاء مدة الترخيص ويظل ساريا لنفس المدة المحددة قبل إضافة الأسلحة الجديدة إليه[1] .

وبخصوص مدة تراخيص الاتجار في الأسلحة وذخائرها، فهي تختلف في هذه الحالة، حيث تكون لمدة ستة أشهر في حالة الاستيراد بينما تكون لمدة ثلاث سنوات في حالة الاتجار أو الإصلاح أو الصنع وهذا وفق ما قررته النصوص القانونية من ذات القانون[2].

1-2-2-4- رفض الترخيص وإلغاؤه والإعفاء منه.

لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة أو تقييده بأي شرط يراه. وله سحب الترخيص مؤقتا، أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسببا وإلا كان باطل[3].

وقد توسع القضاء الإداري في إعطاء جهة الإدارة سلطة واسعة النطاق للموافقة على الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مادام قرارها ليس مشوبا بسوء استعمال السلطة[4]، وذلك في عدة أحكام لها منها حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ : **1961//04/18** الذي قضى بأنه:" سلطة وزير الداخلية في منح تراخيص الإتجار بالأسلحة والذخائر هي سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف الصالح العام الترخيص الذي تمنحه وزارة الشؤون البلدية والقروية بشأن المحل لا يمنح صاحبه أي حقوق قبل وزارة الداخلية"[5]. وفي حكم آخر لها صادر بتاريخ **1954/06/25** جاء فيه:" القانون رقم **58** لسنة **1949** بشأن الأسلحة والذخائر يوجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو سحب الرخصة مسببا خلو القرار من أسبابه يعيبه بعيب شكلي يبطله"[6].

---

[1]- عمرو حسام الدين، المرجع نفسه، ص 159- 161.

[2]- يستحسن مراجعة المواد (17- 34) من ذات القانون سالف الذكر.

[3]- ينظر المادة 1/4 من نفس القانون.

[4]- فرج علواني هليل ، المرجع السابق، ص 147.

[5]- حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1961/04/18 رقم 996 لسنة 14 ق جلسة 1961/04/18 ج،1 ص 368 نقلا عن محمد ماهر أبو العينين، التراخيص الإدارية، الكتاب الثالث،"التراخيص غير المتعلقة بالمحال العامة أو المحال التجارية والصناعية"، الطبعة الأولى، 2006، ص 297.

[6]- حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ1954/06/25 رقم 959 لسنة 6 ق جلسة 1954/06/25 ج 1، ص 372 نقلا عن محمد أبو العينين، المرجع نفسه، ص 297.

كما أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الإتجاه بأنّه لا معقب على جهة الإدارة في هذا الشأن مادامت لم تتعسف في سلطتها وإن منع المادة السابعة من نفس القانون سالفة الذكر الترخيص لأشخاص معينين لا يعطل سلطة الإدارة التقديرية بالنسبة لغيرهم، وذلك في عدد من أحكام صادرة عنها .

ويتعين على المرخص في حالة السحب والإلغاء أن يسلم السلاح إلى مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامته خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه وله التصرف فيه خلال سنة من تاريخ الإيداع ويتعين إعلان صاحب الشأن بإلغاء الترخيص أو سحبه إذ من تاريخ هذا الإعلان يبدأ ميعاد وفق ما قضت المادة 2/4 من ذات القانون.

وبالنسبة للإعفاء من الترخيص، فلقد أعفى القانون ذاته فئات من الأفراد من قيد الحصول عل ترخيص، وقد عددهم المادة 5 منه، ومن بينهم: الوزراء الحاليون والسابقون، موظفو الحكومة، العاملون المعنيون بأوامر جمهورية أو بمراسيم أو في الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون، موظفو الحكومة السابقون المدنيون والعسكريون من درجة مدير عام أو من رتبة لواء فأعلى، ومديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون، وكذا أعضاء مجلس الشعب والشورى الحاليون والسابقون وغيرهم ممن ذكرهم المادة 5 هذه[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عوارض لتراخيص حيازة وإحراز الأسلحة وذخائرها، والمتمثلة أساسا في إلغائها بقوة القانون أو في سحبها مؤقتا أو في تقصير مدتها أو في قصرها على أنواع معينة من الأسلحة بقرار إداري من السلطة المختصة ؛ فمثلا ففي حالة الإلغاء بقوة القانون[2] نص المشرع على حالات إلغاء ترخيص حيازة وإحراز الأسلحة في المادة **10** بقولها:" يعتبر الترخيص ملغيا في الأحوال الآتية فقد السلاح، التصرف في السلاح طبقا للقانون، الوفاة".

يستخلص مما تقدم أن المشرع المصري حظر كافة الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر سواء يتعلق الأمر بحيازتها أو إحرازها، وكذا الاتجار فيها واستيرادها وصنعها وإصلاحها. لكنه تدرج في هذا الموضوع من تقرير الحظر العام باعتبار ذلك أصل مسلم به إلى تقرير إباحته مع واجب الحصول على ترخيص سابق، وفق شروط وضوابط قانونية في حالات معينة، وذلك لكون أن هذا التعامل في السلاح يتعلق باعتبارات الأمن العام بشكل خاص وبالنظام العام ككل.

2- النظام القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع الجزائري.

في هذا المبحث سيتم بيان مدلول الأسلحة والذخائر في التشريع الجزائري والتطور التشريعي لها وتصنيفاتها، وكذا بيان حكم الأنشطة والتصرفات القانونية المتعلقة بها في القانون الجزائري كأصل عام والاستثناءات التي سمح بها المشرع وضوابطها القانونية، وذلك من خلال المطلبين التاليين أولها يتعلق بماهية الأسلحة والذخائر في التشريع الجزائري، وثانيهما الأحكام القانونية للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في القانون الجزائري.

[1]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 147- 148.

[2]- عمرو حسام الدين، المرجع السابق، ص 171-172.

2-1- ماهية الأسلحة والذخائر في التشريع الجزائري.

يتعلق الأمر في هذا المطلب بمعالجة مفهوم الأسلحة والذخائر في التشريع الجزائري وبيان التطور التشريعي لها، وكذا بيان تصنيفاتها وأقسامها، وذلك في الفرعيين التاليين بحيث يتعلق الفرع الأول بالتطور التشريعي للأسلحة والذخائر في التشريع الجزائري ومفهومها، والفرع الثاني يخص تصنيفات الأسلحة والذخائر .

2-1-1- التطور التشريعي للأسلحة والذخائر في التشريع الجزائري ومفهومها.

حيث أن أول نص سنه المشرع الجزائري هو المرسوم رقم **63-85** المؤرخ في **16 مارس 1963** المتضمن قمع مخالفات التشريع الخاص باكتساب الأسلحة والذخائر والمفرقعات وحيازتها وصنعها[1] والذي اتخذ بناء على المرسوم أثناء الاحتلال الفرنسي هو المرسوم رقم **46-776** المؤرخ في **23 أفريل 1946** المتضمن تنظيم اكتساب الأسلحة وإحرازها.

حيث تضمنت المادة **2** من المرسوم رقم **63-85** منع كافة العمليات التي تهدف إلى اكتساب وإحراز وصنع الأعتدة الحربية والأسلحة أو الذخائر[2].

وتم تعديل مرسوم رقم **63-85** سالف الذكر بالمرسوم رقم **74-155** المؤرخ في **12 يوليو 1974**[3]، وكذا عدل المرسوم الأخير لسنة **1974** المرسوم رقم **63-399** المؤرخ في **7 أكتوبر 1963** المتضمن تصنيف العتاد الحربي والأسلحة والذخائر غير المعتبرة كأعتدة حربية[4].

غير أن المنع القانوني المشار إليه أعلاه لم يكن يطبق على ممتلكي أسلحة الصيد والذخائر الخاصة بها بشرط الحصول على ترخيص يسلمه الوالي المختص إقليميا[5]. كما تضمن القرار المؤرخ في أول **يوليو 1984** إنشاء وتنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة بعض الأعمال التجارية[6] النص في المادة **7** منه على ما يلي: "تخضع لإجراء تأشيرة المطابقة ما يأتي:

- الأعمال التجارية والخدمات التي تخضع ممارستها لإعتماد قبلي..تجارة الأسلحة...".

---

[1]- ينظر الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 1963.

[2]- فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري"الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري"،نشر ثان، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2003 ، ص 187.

[3]- يراجع الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 1974.

[4]-الجريدة الرسمية العدد 75 لسنة 1963.

[5]- يراجع المادة 3 من المرسوم رقم 63-85 والمادة 2 من المرسوم رقم 74-155 السابق ذكرهما.

[6]- ينظر الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 1984.

وعلى أساس ذلك، فنشاط بيع أو تجارة الأسلحة. كان ضمن قائمة الأنشطة الخاضعة لإجراء المطابقة. ومن ثم ضرورة الحصول على موافقة اللجنة - التي أنشئت لهذا الغرض- قبل ممارسة هذا النشاط. ونظرا لخطورته كانت اللجنة تقوم بتحقيقات مختلفة ودقيقة، ولذا كان النشاط نادرا جدا في الواقع العملي[1].

ثم صدر الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 وما لحقه من قرارات وزارية في ذات السنة[2]. ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 18 مارس 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المذكور أعلاه[3]، وما لحقه من قرارات وزارية لاسيما القراران الوزاريان المؤرخان في 15 سبتمبر 1998 المتعلق أحدهما بتصنيف بعض العتاد والأسلحة والذخيرة والآخر الذي يحدد شكل التصريح بالأسلحة وعناصر السلاح والذخيرة من الصنف الأول والعتاد من الصنف الثاني المنصوص عليها في المادة 128 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المذكور أعلاه[4].

ثم صدرت القرارات الوزارية المشتركة لاسيما المؤرخة في 6 يناير 2001 ذات الصلة بمجال الأسلحة والذخائر[5].

وبخصوص تعريف الأسلحة والذخائر في التشريع الجزائري، فإن المشرع الجزائري تجنب و لم يعط تعريفا لها أساسا، ولكنه عرف بعض أصناف السلاح والذخيرة في المرسوم التنفيذي رقم 98-96 سالف الذكر في المادة 2 منه، فقد عرف مثلا السلاح القبضي، والسلاح الكتفي والسلاح الآلي ونصف الآلي والتكراري، وذخيرة برصاصة متفجرة ، وذخيرة برصاصة حارقة وتوسعية.ومن ثمة فهو سلك نفس مسلك تصنيف الأسلحة والذخائر بدلا من تعريفها كما فعل المشرع المصري- كما سبق بيانه- وهذا بخلاف العديد من التشريعات الداخلية الأخرى وحتى الدولية، مثلما عليه الحال مثلا في البروتوكول الأممي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، التي عرف الأسلحة والذخائر[6].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 188.

[2]- ينظر القرار الوزاري المؤرخ في 25 يناير 1997 الذي يمنع استيراد اللعب المقلدة للأسلحة اليدوية وغيرها، وصنعها وتوزيعها وبيعها، الجريدة الرسمية، العدد 09، لسنة 1997. والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 1997 الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة 1997.

[3]- ينظر الجريدة الرسمية العدد 17 لسنة 1998.

[4]- يراجع الجريدة الرسمية، العدد 70، لسنة 1998.

[5]- منها مثلا القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء وحيازة ذخيرة الأسلحة من الصنفين الرابع والخامس المنصوص عليها في المادة 3/60 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 سالف الذكر، والقرار الوزاري المشترك الذي يحدد نماذج رخص اقتناء واستيراد وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها، المنشوران في الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2001 .

[6]- بن ددوش نسيمة، الإتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، الجزائر، سنة 2017- 2018، ص 15.

2-2-2- تصنيف الأسلحة والذخائر في القانون الجزائري.

لقد صنف المشرع الجزائري الأسلحة والذخائر في الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة سالف الذكر، وذلك في المادتين 3و4 منه وكذلك في المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97-06 المذكور أعلاه.

حيث صنف المشرع الجزائري العتاد والأسلحة والذخيرة إلى قسمين أساسيين هما: المعتبرة عتادا حربيا وغير المعتبرة عتادا حربيا. حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 سالف الذكر على ما يلي:"يصنف العتاد الحربي إلى الأصناف الآتية:

- الصنف الأول: الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدّة و/ أو الموجهة للحرب البرية، أو الجوية أو البحرية..." ويشتمل هذا الصنف على أصناف فرعية منها: أسلحة قبضية آلية، أو نصف آلية أو تكرارية ، بنادق خفيفة، أو بنادق قصيرة من جميع العيارات ومسدسات رشاشة وبنادق آلية من جميع العيارات وغيرها من الأصناف المذكورة في نفس المادة.

- والصنف الثاني: العتاد الموجّه لحمل أو استعمال الأسلحة التابعة للصنف الأول في القتال وبعض العتاد. وتجهيزات المراقبة، والكشف والإتصال. وهذا الصنف وفق نفس المادة 3 أعلاه ويشمل أصناف فرعية نذكر منها:دبابات القتال، العربات المدرعة وكذلك تدريعها وبريجاتها، وعربات غير مدرعة، سفن حربية من جميع الأنواع، أسلحة جوية بجميع أصنافها التي عددتها المادة نفسها، التجهيزات الأخرى والتي ذكرتها المادة ذاتها.

كما تضمنت المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المذكور أعلاه النص على ما يلي:"يصنف العتاد، الأسلحة، الذخيرة والعناصر غير المعتبرة عتادا حربيا، إلى الأصناف التالية:

- الصنف الرابع:أسلحة نارية تدعى أسلحة نارية دفاعية وذخيرتها وكذلك عتاد وتجهيزات الحماية القذافية"، ويشمل هذا الصنف بدوره أصناف فرعية منها: أسلحة قبضية غير مشمولة بالصنف الأول، الأسلحة التي تحوّر إلى الأسلحة القبضية، مسدسات الطرح، أسلحة كتفية يقل طولها الإجمالي عن 80 سم أو تساويه وغيرها من الأصناف المذكورة بنفس المادة .

- الصنف الخامس: وفق المادة 4 يضم: أسلحة الصيد وذخيرتها، والتي تشمل أصناف منها بنادق، وبنادق خفيفة وبطيات ذات ماسورة، عناصر سلاح، ذخيرة وعناصر ذخيرة.

- الصنف السادس: ويضم أسلحة بيضاء، والذي يشمل هو الآخر أصناف فرعية منها: جميع الأشياء التي يمكن أن تشكل سلاحا خطيرا على الأمن العمومي كالحراب والسيوف والخناجر والسكاكين والسواطير وغيرها المذكورة، وكذا الدبابيس العصي بسيف، بنادق صيد بحري.

- الصنف السابع: يخص أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها، والتي تضم أصناف فرعية منها على سبيل المثال: الأسلحة النارية من جميع العيارات ذات النقر الحلقي، الأسلحة التي تدفع مقذوفات غازات أو هواء مضغوط يولد طاقة

في الفوهة العليا تزيد عن عشرة(10)جول، أسلحة الإنذار والانطلاق الأخرى غير تلك المصنعة في الصنف الفرعي الأول من الصنف الرابع.

- الصنف الثامن: يتعلق بالأسلحة والذخيرة التاريخية وكذا المستعملة في مجموعة نماذج. والتي تشمل وفق نفس المادة أصناف فرعية منها: الأسلحة التي يسبق نموذجها، باستثناء سنة صنعها، الأسلحة التي تصير غير قادرة على رمي جميع الذخيرة.

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري ميز بين نظام العتاد الحربي ونظام العتاد غير الحربي ومصنفا العتاد والأسلحة والذخيرة إلى ثمانية أصناف. كذلك هذا التوجه الذي سلكه المشرع في تصنيف الأسلحة والذخائر يستدعي ويستلزم إدخال تعديلات وتحينات من الحين للآخر على قائمة الأسلحة والذخائر، لتشمل كل ما يجد ويظهر من أسلحة حديثة، لأن هذا المسلك المنتهج من المشرع قد يساهم في حالات إفلات الجناة من العقاب في حالة استعمالهم أسلحة لم تدرج ضمن ما تم النص عليه قانونا[1]. وما يتم التنويه عليه أن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب الجمركي الصادر بمقتضى الأمر 05-06 بتاريخ 23 أوت 2005[2] لم يشر أصلا إلى التشريعات المتعلقة بالأسلحة والذخائر بالرغم من نص هذا الأمر على جريمة التهريب مع حمل سلاح ناري في المادة 13 وتهريب الأسلحة في المادة 14 منه.

بعد بيان التطور التشريعي الذي عرفته الأسلحة والذخائر في الجزائر، وبيان التصنيفات التي حددها المشرع لهذه الأسلحة والذخائر ينتقل البحث في تناول الأحكام القانونية الخاصة بها.

2-2-الأحكام القانونية المتعلقة بأنشطة الأسلحة والذخائر في القانون الجزائري.

يتعلق هذا المطلب ببيان وإيضاح كافة الأحكام المتعلقة بالتصرفات والأنشطة الخاصة بالأسلحة والذخائر في التشريع الجزائري، وذلك من خلال الفرعين التاليين وهما:

منع الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر كمبدأ عام، والضوابط القانونية الخاصة بتراخيص أنشطة الأسلحة والذخائر.

2-2-1- منع الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في القانون الجزائري.

حيث أن المبدأ العام، هو منع وحظر صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة؛ كما تحظر كل عملية المتاجرة به واستيراده وتصديره وحيازته ونقله[3]. وهذا ما ورد النص عليه في المواد **(1، 7، 10)** من الأمر رقم **97-06** سالف الذكر. حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يحظر عبر كامل التراب الوطني، مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الأمر، صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة كما هي محددة ومصنفة في المواد **2 و3 و4** أدناه، كما يحظر استيراد ذلك وتصديره، والمتاجرة به، واقتناؤه، وحيازته، وحمله، ونقله". ونصت المادة **7** من نفس الأمر على: "تحظر صناعة

[1]- بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 31.

[2]- تراجع الجريدة الرسمية، العدد 59 لسنة 2005.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 188-189.

الأسلحة والذخيرة المنتسبة للأصناف **1 و2 و3** كما يحظر تصديرها واستيرادها والمتاجرة بها". وتضمنت المادة **10** منه ما يلي: "يحظر اقتناء وحيازة العتاد الحربي، والأسلحة والذخيرة المذكورة في المادتين **3 و4** أعلاه"

يستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري منع وبشكل صريح كافة الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر سواء تعلق الأمر فيها بالاقتناء أو الحيازة أو الصناعة أو الاستيراد أو التصدير أو المتاجرة أو الحمل أو النقل.

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري مثله المشرع المصري قضى كمبدأ عام بعدم السماح بالأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر وتجريمها.

2-2-2-الضوابط القانونية لتراخيص أنشطة الأسلحة والذخائر في القانون الجزائري.

وضع المشرع الجزائري استثناءات على المبدأ العام المتمثل بحظر أنشطة الأسلحة والذخائر وذلك بالنص عليه في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المشار إليه أعلاه المسمى "صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة واستيرادها وتصديرها والاتجار فيها" في المادتين 8و9 منه.وذلك من خلال ضوابط وإجراءات قانونية خاصة وفي حالات معينة وبشروط معينة.

حيث تمارس وزارة الدفاع لحساب الدولة، احتكار ومراقبة وصناعة واستيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة المنتمية إلى صنف العتاد الحربي. إلا أنه يمكن وزارة الدفاع الوطني أن ترخص بصناعة بعض الأسلحة والذخيرة واستيرادها وتصديرها [1].

وكذلك نفس الحكم بالنسبة للعتاد غير الحربي فيمنع كذلك صناعة واستيراد وتصدير وتجارة الأسلحة والذخيرة المنتمية إليه، إلا إذا منحت السلطة المؤهلة قانونا ترخيصا بذلك [2].

والملاحظ كذلك أنه يجوز أن تتعلق التراخيص بالصناعة والتجارة والاستيراد والتصدير أو بنشاط معين وهذا ما قضت به المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **98-96** سالف الذكر.

وبخصوص إجراءات وشروط تراخيص الأسلحة والذخائر وحالاتها، فإن المشرع الجزائري ووفقا للمادة **11** من المرسوم التنفيذي رقم **98-96** أنه لا يمنح الترخيص إلا للشخص الطبيعي ذي الجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي المؤسس من قبل رعايا جزائريين شريطة ألا يكون لعدّة أعضاء منهم أو لعضو واحد تصرفا مخالفا لمبادئ حرب التحرير الوطني. واستثناءا لهذا المبدأ، يمكن أن تفتح بعض الأنشطة بمساهمة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين ذوي جنسية أجنبية بشرط أن تكون أغلبية رأسمال المؤسسة في حيازة الطرف الجزائري [3].

---

[1]- ينظر المادة 8 من الأمر 97-06 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 سالف ذكرهما.

[2]- ينظر المادة 1/9 من الأمر 97-06 والمادة 1/9 والمادة 125 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المشار إليهما.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 190.

لكن وفق المادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم **98-96** سالف الذكر أنه لا يمكن لبعض الأشخاص الاستفادة من هذا الترخيص، ويتعلق الأمر هنا مثلا بالشخص الذي يمسه مانع قانوني أو الشخص الذي ينتمي إلى هيئة إدارية أو هيئة رقابية في شركة أو تجمع ذي مصلحة اقتصادية والذي حكم عليه بعقوبة الحبس تتجاوز مدتها ثلاث أشهر.

وبشكل عام، لقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الترخيص[1]. وهذا الترخيص لا يسلم إلا من قبل الوزير المؤهل قانونا، ويتعلق الأمر بوزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية حسب الحالة[2].

وحددت مدة صلاحية الترخيص بخمس سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الشروط التي أدت إلى تسليمه[3].

ويستلزم على صاحب الترخيص إعلان الوزير المؤهل قانونا عن كل تغيير قد وقع على موضوع النشاط أو الطبيعة القانونية للمؤسسة صاحبة الترخيص أو كذلك كل عملية تنازل عن الحصص إذا كان يترتب عنها انتقال الأغلبية - ومن ثمة الرقابة- إلى رعايا أجانب[4]. كما حددت المادة **20** من المرسوم التنفيذي رقم **98-96** الحالات التي تؤدي إلى سحب الترخيص.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري بيّن كذلك شروط إقامة وتهيئة واستغلال المؤسسات التي يكون غرضها صناعة العتاد الحربي وغير الحربي،والمتاجرة به أواستيراده أو تصديره[5].

كما أن صناعة الأسلحة والذخيرة التي تنتمي إلى العتاد غير الحربي، وكذا استيرادها وتصديرها والمتاجرة فيها هي مرخصة بحكم القانون لمصالح وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها، وفق ما جاء في نص المادة **45** من المرسوم التنفيذي رقم **98-96** المذكور أعلاه[6].

ويجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه إذا كانت حيازة العتاد الحربي وغير الحربي محظورة من حيث المبدأ العام[7]. إلّا أن المشرع أورد استثناء لصالح بعض الأشخاص كالإدارات العمومية المكلفة بمهمة أمنية والإدارات العمومية التي تعرض أعوانها لأخطار الاعتداءات أثناء ممارسة وظائفهم، وكذلك شركات الحراسة ونقل الأموال و المواد الحساسة[8]. كما أورد استثناءات لمبدأ حظر حمل ونقل الأسلحة والذخيرة[9].

---

[1]- يراجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 سالف الذكر.

[2]- ينظر المادتين 8 و9 من الأمر رقم 97-06 والمواد 8 و9 و16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

[3]- ينظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

[4]- ينظر للتفصيل المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

[5]- يراجع المواد من 26 إلى 37 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

[6]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 191.

[7]- ينظر المادتين 1و 4 من الأمر 97-06 والمادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

[8]- يراجع المواد من 12 إلى 16 من الأمر 97-06 والمواد من 51 إلى 60 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

[9]- بالنسبة للمبدأ العام راجع المادة 17 من الأمر رقم 97-06 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96. وبالنسبة للاستثناءات يراجع المواد من 18 إلى 25 من الأمر 97-06 والمواد من 82 إلى 92 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96.

ومما يذكر في هذا السياق أن الأحداث الدموية التي تعرض لها التراب الوطني اعتبارا من عام **1992** بيّن عدم قدرة الدولة في تقديم حماية تامة لكافة المؤسسات نظرا لتعددها ونظرا لاتساع البلاد. لهذا تدخل المشرع لتخفيف المسؤولية التي كانت على كاهل السلطات الرسمية في ميدان حماية بعض الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية المعرضين لمخاطر الاعتداء بسبب ظروف خاصة[1]، أو حماية ممتلكات الدولة على وجه الخصوص. هذا ما أدى إلى صدور المرسوم التشريعي رقم **93-16** المؤرخ في **4 ديسمبر 1993** الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها[2]. وبناء عليه، يمكن أن يزود مستخدمو الشركات القائمة - ما عدا شركات المساهمة- بهذه الأعمال بأسلحة نارية لأداء مهامهم[3]. كما تم بيان الشروط الخاصة المتعلقة باستعمال الأسلحة وحيازتها ونقلها وحملها[4].

وبخصوص العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري، فلقد أورد عقوبات صارمة في حالة مخالفة الأحكام القانونية. حيث تختلف العقوبة حسب المخالفة المرتكبة. حيث بخصوص أعمال المتاجرة والصناعة والاستيراد والتصدير قرر لها المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج[5]. وعقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 200000 إلى 500000 دج[6]، وعقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500000 إلى 3000000 دج[7]، وعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20

---

[1]- ينظر المادة 2/60 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96، وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة من الأصناف الأول والرابع والخامس وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين وحملها ونقلها، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2001.

[2] - ينظر الجريدة الرسمية، العدد 80 لسنة 1993

[3]- ينظر المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-16 سالف الذكر، وكذلك أيضا المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزويد بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح الشروط التقنية للممارسة، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1994، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 95-395 المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية، العدد 74 لسنة 1995.

[4]- يراجع المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 93-16 سالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 94-65 والمرسوم التنفيذي رقم 95-395 الآنف الذكر، وأنظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-396 المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 المتعلق بكيفيات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 74 لسنة 1995، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يناير 1996 الذي يحدد كيفيات شراء الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لحساب شركات =الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وهياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 1996، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 يناير 1996 الذي يحدد شروط حيازة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها، الجريدة الرسمية، العدد 33 لسنة 1996، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 1997 الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 55 لسنة 1997.

[5]- ينظر المادة 29 من الأمر 97-06 (مخالفة متعلقة بالأسلحة والذخيرة التابعة للتصنيف الخامس).

[6]- يراجع المادة 30 من الأمر 97-06 (مخالفة متعلقة بالأسلحة والذخيرة التابعة للأصناف 6 و7 و8).

[7]- يراجع المادة 28 من نفس الأمر.

سنة، وغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج[1]. وكذا السجن المؤبد الذي يعد أشد عقوبة[2]. مع الأخذ في الحسبان العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة باكتساب الأسلحة وحيازتها[3] أو كذلك تلك المتعلقة بحملها ونقلها المشار إليها في المواد من **36** إلى **40** من الأمر رقم **97-06** سالف الذكر.

ويلاحظ من خلال هذه الأحكام القانونية المشار إليها التي معظمها نصوص تنظيمية في هذه الدراسة أن المشرع الجزائري منح لموضوع الأسلحة والذخيرة عناية خاصة لأنها تكاد تؤثر سلبا على أفراد المجتمع. وأكثر من ذلك، لقد تدخل حتى في ميدان اللعب المقلدة للأسلحة[4]الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **25 يناير 1997** الذي يمنع استيراد اللعب المقلدة للأسلحة اليدوية وغيرها، وصنعها وتوزيعها وبيعها[5]. حيث نصت المادة الأولى منه على: "يمنع في مجموع التراب الوطني استيراد اللعب المقلدة للأسلحة اليدوية وغيرها، وصنعها وتوزيعها وبيعها"

ومما يجب أن يشار إليه كذلك أنّ بعض الأسلحة تشكل خطرا على الصعيد الدولي والداخلي؛ فهي تمس العالم بأكمله، أي بأمن الشعوب. ولتفادي هذا الخطر أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا المجال والتي انضمت إليها الجزائر منها مثلا معاهدة نيويورك المتعلقة بالأسلحة النووية[6].

خاتمة

بعد التعرض لهذا الموضوع المتعلق بالإطار القانوني للأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في التشريع المصري والجزائري، وذلك من خلال بيان التعريف بالأسلحة والذخائر ابتداء وأقسامها وتناول الأحكام القانونية الخاصة بالتصرفات والتعاملات الواردة على الأسلحة والذخائر سواء تعلق الأمر بحيازتها أو حملها أو نقلها أو المتاجرة بها واستيرادها أو صنعها أو تصديرها أو بيعها، وتقرير وبيان المبدأ الذي اعتمده كل من المشرع المصري والجزائري من أن الأصل والمبدأ العام هو الحظر والمنع في التعامل بها لخطورتها لاعتبارات الأمن العام ثم بيان الاستثناء الذي سلكاه كلا المشرعين إلى تقرير الإباحة مع واجب الحصول على ترخيص سابق من جهات معينة ووفق شروط وضوابط قانونية مقررة في ذلك .

يخلص القول إلى أن هذه الأنشطة المتعلقة بالأسلحة والذخائر في كلا التشريعين تعتبر ضمن المجالات الماسة بالأمن العمومي والصحة العامة لذلك تقرر كأصل عام حظرها.

---

[1]- يراجع المادة 27 من الأمر 97-06.

[2]- ينظر المادة 26 من الأمر 97-06 (مخالفة متعلقة بالأسلحة والذخيرة التابعة للأصناف 1 و2 و3)

[3]- يراجع المواد من 31 إلى 35 من الأمر رقم 97-06.

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 194- 195.

[5]- ينظر الجريدة الرسمية، العدد 09 لسنة 1997.

[6]- ينظر المرسوم الرئاسي رقم 94-287 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994 الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1968 بنيويورك، الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 1994.

وأن الاستثناء في التعامل بها يتوقف على حصول المعني بالأمر على ترخيص إداري الذي هو في حقيقته يعتبر تصرف أو أسلوب من أساليب الإدارة العامة لتحقيق غايات الضبط الإداري، لأن من خلاله تستطيع الإدارة العامة تنظيم ومراقبة الأنشطة الفردية داخل المجتمع.

كما أن ضوابط الترخيص الإداري للتعامل بالأسلحة والذخائر في كلا التشريعين المصري والجزائري رغم الاتفاق في المنحى العام إلا أن تفاصيل الأحكام الخاصة بالترخيص هي مختلفة لا من حيث المدة الممنوحة والأشخاص المستفيدين منه ولا من حيث الجهات الخاصة بمنحه.

وعليه الحظر المقرر كأصل عام أو حتى القيود المشددة المقررة للسماح بالتعامل يعدا قيدا على حرية التجارة والصناعة الممنوحة للأشخاص في إطار هذا النوع من التعامل.

قائمة المصادر والمراجع :

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت - لبنان، 1993 .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 1997 الذي يحدد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، الجريدة الرسمية، العدد 55، لسنة 1997.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 يناير 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات حيازة الأسلحة من الأصناف الأول والرابع والخامس وذخيرتها من قبل الأشخاص الطبيعيين وحملها ونقلها، الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-96 سالف الذكر، والقرار الوزاري المشترك الذي يحدد نماذج رخص اقتناء واستيراد وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها، المنشوران في الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2001 .
- المرسوم التشريعي رقم 93-16 سالف الذكر، وكذلك أيضا المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ في 19 مارس 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والتزويد بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح الشروط التقنية للممارسة، الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 1994.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-395 المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية، العدد 74 لسنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-396 المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 المتعلق بكيفيات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 74 لسنة 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 94-287 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994 الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقعة بتاريخ 1 يوليو 1968 بنيويورك، الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 1994.

- بن ددوش نسيمة، الإتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، الجزائر، سنة 2017- 2018.

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8459 لسنة 49 ق عليا جلسة 2003/03/15 غير منشور وحكمها أيضا في الطعن رقم 7516 لسنة 48 ق عليا، جلسة 2002/03/2 مجموعة أحكام المكتب الفني.

- حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1961/04/18 رقم 996 لسنة 14 ق جلسة 1961/04/18 ج1.

- حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ1954/06/25 رقم 959 لسنة 6 ق جلسة 1954/06/25 ج 1.

- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، الطبعة الأولى،1980.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، دار النهضة المصرية، الطبعة الرابعة، 1971.

- عبد الواحد كرم، معجم الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، 1998.

- عمرو ياسر حسام الدين، النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخائر ورقابة ركن السبب فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- فرج علواني هليل، شرح قانون الأسلحة والذخائر، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

- فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري"الأعمال التجارية- التاجر- الحرفي- الأنشطة التجارية المنظمة- السجل التجاري"،نشر ثان، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2003.